

إتفاقية
بين
الجمهورية التركية
و
دولة الكويت
لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
وعلى رأس المال

إن الجمهورية التركية و دولة الكويت رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس المال .

قد إتفقتا على مايلي :

مادة ١
النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليتهما.

مادة ٢
الضرائب المشمولة

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لصالح كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ، أو على جملة رأس المال ، أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأصول المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على جملة مبالغ الأجور أو المرتبات المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية بوجه خاص هي

(أ) في حالة الكويت :

- ١ - ضريبة دخل الشركات ؛
 - ٢ - أية مساهمة أخرى تحصل كضريبة دخل وتشمل النسبة المئوية من صافي أرباح الشركات المساهمة التي تدفع إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛
 - ٣ - الزكاة ؛
- (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الكويتية)

(ب) في حالة تركيا ،

١ - ضريبة دخل ،

٢ - ضريبة الشركات ،

٣ - الرسوم المفروضة على ضريبة الدخل وضريبة الشركات ،

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة التركية) ،

٤ - تطبق الإتفاقية ايضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في الجوهر والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها . تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بالتغيرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة ٣

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ،

(أ) يعني مصطلح "الكويت" دولة الكويت بما في ذلك اي منطقة خارج البحر الإقليمي يجوز إعتبارها وفقا للقانون الدولي منطقة يمكن ان تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية بموجب القانون الكويتي ،

(ب) يعني مصطلح "تركيا" الإقليم التركي والبحر الإقليمي وكذلك المناطق البحرية التي تكون لتركيا فيها حقوق سيادة والولاية لأغراض الاستكشاف والإستغلال والحفاظه على الموارد الطبيعية وفقا للقانون الدولي ،

(ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الكويت أو تركيا حسبما يقتضي النص ،

(د) يعني مصطلح "ضريبة" أي ضريبة مشمولة بالمادة ٢ من هذه الإتفاقية ،

(هـ) يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص ،

(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص إعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الإعتباري لأغراض الضريبة ،

(ز) يعني مصطلح "مقر التسجيل" المقر الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون التجارة التركي أو "مركز الإدارة الفعلي" بموجب القانون الكويتي ،

(ح) يعني مصطلح "مواطن" ،

١ - فيما يتعلق بالكويت ، أي فرد حائز على جنسية دولة الكويت ؛ وأي شخص قانوني وأي شركة تزامن وأي جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في الكويت ،

٢ - فيما يتعلق بتركيا ، أي فرد حائز على الجنسية التركية وفقا لقانون الجنسية التركي ، وأي شخص قانوني ، أو أي شركة تزامن أو أي جمعية تستمد وضعها من القانون النافذ في تركيا ،

ط) تعني عبارتا مشروع تابع للدولة المتعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى على التوالي مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" ،

١ - في الكويت ، وزير المالية أو ممثله المفوض ،

٢ - في تركيا ، وزير المالية أو ممثله المفوض ،

ك) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو ناقلة برية يتولى تشغيلها مشروع تابع لأي دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو الناقلة البرية فقط فيما بين أماكن تقع في إقليم الكويت أو تركيا .

٢ - فيما يختص بتطبيق هذه الإتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف ، وما لم يقتض النص خلافا لذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية .

مادة ٤

المقيم

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" ،

أ) فيما يختص بالكويت ،

١ - أي فرد يكون له سكن في الكويت ومن مواطني الكويت ،

٢ - أية شركة يتم تأسيسها في الكويت .

ب) فيما يختص بتركيا ، أي شخص ، بموجب القوانين التركية ، يخضع للضريبة فيها بسبب مقر سكنه ، أو إقامته ، أو مقر تسجيله ، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ،

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن المقيم في الدولة المتعاقدة يشتمل على ،

أ) حكومة الدولة المتعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ،

ب) أية مؤسسة ، أو هيئة ، أو مؤسسة خيرية أو علمية ، أو لجنة أو أي كيان آخر يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - في حالة ما يكون فرد مقيماً في كلتا الدولتين ، وفقاً لأحكام الفقرة ١ ، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي ،

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له سكن دائم بها ،

(ب) إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ،

(ج) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي بها سكنه المعتاد ،

(د) إن كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما ، يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون من مواطنيها .

٤ - حيث يعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي . وإذا لم يكن ممكناً تحديد مركز إدارته الفعلي ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالإتفاق التبادل فيما بينها تحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الإتفاقية .

مادة ٥

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقررات الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ،

(أ) مركز الإدارة ،

(ب) فرع ،

(ج) مكتب ،

(د) مصنع ،

(هـ) ورشة ،

(و) منجم ، أو بئر نפט أو غاز ، أو محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية ،

(ز) موقع بناء أو تشييد أو مشروع تركيب فقط في حالة ما إذا استمر الموقع أو المشروع لمدة تزيد على تسعة أشهر .

٣ - بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل الأتي ،

(أ) إستخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ،

- (ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛
- (ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛
- (د) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع ؛
- (هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ؛
- (و) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في البنود من أ) إلى هـ) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالقرائث ثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٤ - بالرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإنه حيث يعمل شخص ما - خلافا لوكيل ذي وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة ٥ - نيابة عن مشروع ، وله صلاحية إبرام العقود بإسم المشروع في الدولة المتعاقدة واعتاد على ممارسة هذه الصلاحية . فإن ذلك المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك التي ذكرت في الفقرة ٢ والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٥ - لا يعتبر أن يكون للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لأنه يباشر العمل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية . ومع ذلك ، فإن أنشطه ذلك الوكيل التي يتم تكريسها كلية لصالح ذلك المشروع في أي سنة ميلادية لا تكون سببا في اعتباره وكيلًا ذا طبيعة مستقلة ضمن ما تعنيه هذه الفقرة .

٦ - أن كون شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة تهيمن على شركة ، أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافة) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة ٦

الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو إستغلال الأجراف) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعني الوارد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . على أية حال ، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والماشية والألات المستخدمة في الزراعة وإستغلال الأحراج ، ومناطق صيد الأسماك بكافة أنواعها ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الإنتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كعقود إستغلال الترسبات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من إستخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل أخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٧ أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع للدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يباشر المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطا كالمذكور أنفا، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، حيثما يباشر مشروع تابع للدولة المتعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزا ومستقلا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له بصورة مستقلة تماما .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان أخر . على إنه ، لا يسمح بإجراء مثل ذلك الخصم بالنسبة لأي مبالغ ، ان وجدت ، مدفوعة (بخلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد المصاريف الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات ماثلة أخرى في مقابل إستخدام حقوق براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير أعمال إدارية أو ، في ما عدا حالات الأعمال المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم اقراضها للمنشأة الدائمة .

٤ - لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة استنادا فقط إلى قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلح أو بضائع للمشروع .

٥ - حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مادة ٨

النقل البحري والجوي والبري

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع من تشغيل سفن أو طائرات أو ناقلات برية في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة ١ أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في إتحاد أو عمل مشترك أو في وكالة تدار على المستوي الدولي .

مادة ٩

المشروعات المشتركة

١ - حيثما ،

- أ) يساهم مشروع تابع للدولة المتعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو هيمنة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو هيمنة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان من الممكن ان يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

- ٢ - إذا ادرجت الدولة المتعاقدة ضمن ارباح مشروع تابع لها - وأخضعها للضريبة تبعا لذلك - ارباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح التي تم إدراجها قد طالبت بها الدولة المذكورة أولا باعتبارها سوف تتحقق لمشروع في الدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين سوف تكون نفسها تلك الموضوعية بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى ان تقوم باجراء التعديل الملائم لبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح . وعند تحديد ذلك التعديل تراعى الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضروريا .

مادة ١٠
أرباح الاسهم

- ١ - يجوز ان تخضع ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضا ان تخضع ارباح الاسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها ، وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المقيم هو المالك المنتفع بأرباح الاسهم ، فإن الضريبة المفروضة يجب الا تتجاوز ١٠ بالمائة من إجمالي قيمة ارباح الاسهم .
- ٣ - تعني عبارة 'ارباح الاسهم' حسب إستخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الاسهم ، او اسهم الانتفاع او حقوق الإنتفاع ، او اسهم التعدين ، او اسهم المؤسسين او الحقوق الأخرى ، التي لا تمثل مطالبات دين ، المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق إعتبارية أخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة فيها والدخل الناتج من صندوق إستثماري ووديعة إستثمارية .
- ٤ - يجوز إخضاع ما تبقى من أرباح أي شركة تابعة للدولة المتعاقدة تباشر عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة وفقا للفقرة ٢ ، بعد ما تكون تلك الأرباح قد أخضعت للضريبة بموجب المادة ٧ .
- ٥ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع بأرباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة . في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٧ .

مادة ١١
الفائدة

- ١ - يجوز ان تخضع الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز إخضاع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان المقيم هو المالك المنتفع بالفائدة فإن الضريبة المفروضة يجب الا تتجاوز ١٠ بالمائة من القيمة الإجمالية للفائدة .

- ٢ - يعني مصطلح "الفائدة" حسب إستخدامه في هذه المادة الدخل من الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات الدين ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل حق المساهمة في الأرباح ام لا تحمل هذا الحق ، ومطالبات الدين من أي نوع ، وكذلك جميع انواع الدخل الأخرى المماثلة لدخل من أموال مقترضة وفقا لقانون الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .
- ٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة ، ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة إرتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة . في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٧ .
- ٥ - تعتبر الفائدة قد نشأت في الدولة المتعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو الدولة نفسها ، أو قسم سياسي فرعي أو إداري تابع لها ، أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة . غير إنه ، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيما في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة .
- ٦ - حيثما يتبين ، إستنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية .

مادة ١٢

الأتاوات

- ١ - يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضا تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان المقيم هو المالك المنتفع بالأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب الا تزيد عن ١٠ بالمائة من القيمة الإجمالية للأتاوات .
- ٣ - يعني مصطلح "أتاوات" حسب إستخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم إستلامها كمقابل لإستعمال أو حق إستعمال أي حقوق نشر عمل ادبي أو فني أو علمي بما في ذلك الافلام السينمائية و اشربة البث الإذاعي والتلفزيوني وأي حق براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية إنتاجية سريّة .

- ٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع بالأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو في حالة مقيم في تركيا يؤدي في الكويت خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت له يقع في الكويت ، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عن أي منهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة ، فإن أحكام المادة ٧ أو المادة ١٥ من هذه الإتفاقية تنطبق حسبما تكون الحالة .
- ٥ - تعتبر الأتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي أو إداري تابع لها أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات يرتبط بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٦ - حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات المدفوعة قد تجاوزت ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها لها ، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

مادة ١٢ الأرباح الرأسمالية

- ١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في الدولة المتعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة ٦ والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم في الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو الناقلات البرية العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو الناقلات البرية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .

- ٤ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

مادة ١٤ رأس المال

- ١ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة ٦ ، والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في أموال منقولة تكون جزءاً من ممتلكات تجارية منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو رأس المال الممثل في أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال الممثل في السفن والطائرات والناقلات البرية العاملة في مجال النقل الدولي ورأس المال الممثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات والناقلات البرية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .
- ٤ - تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى المملوكة لمقيم في الدولة المتعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة ١٥ الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية ، أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته . فإن كان له مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت .
- ٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التربوية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والحاسبون .

مادة ١٦

الخدمات الشخصية التابعة

١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، فإن الرتبات والأجور والمكافآت الماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإن مثل هذه المكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى بإعتبارها مكتسبة فيها .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا ،

(أ) تواجد المستلم للمكافأة في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في السنة الميلادية المعنية ،

(ب) دفعت المكافأة بواسطة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ،

(ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٢ - بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة أو ناقلة برية يتم تشغيلها في النقل الدولي يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .

مادة ١٧

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مادة ١٨

الفنانون والرياضيون

٢ - على الرغم من أحكام المادتين ١٥ و ١٦ ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته فناناً ، كمثل مسرحي ، أو سينمائي ، أو إذاعي أو تلفزيوني ، أو موسيقياً ، أو رياضياً ، من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٥ و ١٦ ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، على الدخل الناتج من أنشطة تمت ممارستها في الدولة المتعاقدة بواسطة فنان أو رياضي إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة بشكل أساسي من أموال عامة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لقسم سياسي فرعي أو لسلطة محلية خاصة بتلك الدولة .

مادة ١٩

المعاشات التقاعدية

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت المائلة الأخرى التي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة . وينطبق هذا الحكم أيضا على الرواتب السنوية التي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة .

٢ - المعاشات التقاعدية والرواتب السنوية والمدفوعات الدورية والمدفوعات الطارئة الأخرى التي تدفعها الدولة المتعاقدة ، أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية لغرض التأمين ضد الحوادث الشخصية ، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة ٢٠

الخدمات الحكومية

١ - المكافآت ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية ، التي تدفعها ، أو تدفع من اعتمادات مالية تخصصها تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي تابع لها أو سلطة محلية خاصة بها إلى فرد مقابل خدمات ذات طبيعة حكومية أداها لتلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - تنطبق أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ على المكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تراولها الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي تابع لها أو سلطة محلية خاصة بها :

مادة ٢١

المعلمون والطلاب

١ - الطالب أو المتدرب على العمل الذي يكون مواطناً للدولة المتعاقدة ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التعليم أو التدريب حيثما يتسلم أية مبالغ لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، فإن تلك المبالغ لا تخضع للضريبة في الدولة الأخرى شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

٢ - كذلك ، فإن الإستاذ أو المعلم الذي يكون مواطناً للدولة المتعاقدة ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون غرضه الرئيسي التدريس أو البحث العلمي لمدة أو مدد لا تزيد عن سنتين يعفى من الضرائب في الدولة الأخرى فيما يتعلق بالكافآت التي يحصل عليها ، شريطة أن تكون مثل هذه المكافآت ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

٣ - المكافآت التي يحصل عليها طالب أو متدرب والذي يكون مواطناً للدولة المتعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز ١٨٢ يوماً في السنة الميلادية لغرض إكتساب الخبرة العملية المتعلقة بتعليمه أو تأهيله لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

مادة ٢٢ الدخل الأخر

تخضع بنود دخل المقيم في الدولة المتعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة .

مادة ٢٣ دخل الحكومة والمؤسسات

على الرغم من أحكام المادة ١١ ، فإن الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت مدفوعة إلى :

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ؛

(ب) هيئة أو بنك مركزي أو مؤسسة أو مؤسسة خيرية أو علمية أو صندوق تنمية أو وكالة أو مؤسسة مالية أخرى مملوكة بالكامل لأي حكومة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) شركة أنشئت وفقاً لقانون نافذ في الدولة المتعاقدة الأخرى يملك بالكامل رأس مالها واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ب) ؛

(د) أي كيان يكون مقره في الدولة المتعاقدة الأخرى وقامت تلك الدولة بتوفير رأسماله سواء بمفردها أو بمشاركة حكومات دول أخرى .

مادة ٢٤
إلغاء الإزدواج الضريبي

- ١ - يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقبتين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإتفاقية .
- ٢ - من المتفق عليه أن يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً للفقرات الفرعية التالية ،
- (أ) في حالة الكويت ،

إذا اكتسب مقيم في الكويت دخلاً أو أمتلك رأسمالاً ، يجوز وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية إخضاعه للضريبة في تركيا والكويت ، فيجب على الكويت أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل أو رأس المال ذلك المقيم يعادل مبلغ ضريبة الدخل أو رأس المال المدفوع في تركيا ، على ألا يتجاوز مثل هذا الخصم بأية حال ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والنسب إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تركيا .

(ب) في حالة تركيا ،

إذا اكتسب مقيم في تركيا دخلاً أو أمتلك رأسمالاً ، يجوز وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية إخضاعه للضريبة في الكويت وتركيا ، فيجب على تركيا عملاً بأحكام قوانين الضريبة التركية فيما يخص خصم الضرائب الأجنبية أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل أو رأس المال ذلك المقيم يعادل الضريبة المفروضة على الدخل أو رأس المال المدفوع في الكويت ، على ألا يتجاوز مثل هذا الخصم بأية حال ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة في تركيا قبل منح الخصم والنسب إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في الكويت .

- ٣ - حيثما تكون هناك ضرائب مشمولة بهذه الإتفاقية معفاة أو مخفضة لفترة محددة من الوقت وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة ، فإن مثل هذه الضرائب تعتبر كما لو قد دفعت لأغراض الفقرات السابقة .

مادة ٢٥
عدم التمييز

- ١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتصلة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف .
- ٢ - يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لدول أخرى وتباشر نفس الأنشطة فيها .

- ۳ - يجب أن لا تفسر هذه المادة على إنها تلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وخصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسئوليات العائلية كالتالي تمنحها لمقيميها.
- ۴ - لا يؤثر ما جاء في هذه المادة في حق الدولة المتعاقدة في منح إعفاء أو تخفيض ضريبي لمواطنيها المقيمين فيها . لا تنطبق هذه الفقرة على الشركات التي يملك رأس مالها جزئيا أو كليا أفراد حائزون على جنسية الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ۲۶ تبادل المعلومات

- ۱ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية بشأن الضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية طالما أن فرض الضريبة بموجبها لا يتناقض مع الإتفاقية . وتعامل أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بإعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم به الحصول على المعلومات وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة . ولا يتم إفشاؤها الا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك الحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية أو البت فيها ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات الا مثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .
- ۲ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة ۱ بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة .

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي اسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة ۲۷ إجراءات الإتفاق المتبادل

- ۱ - حيثما يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل العالجة النصوص عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو ، إذا ما أُندرجت قضيته تحت الفقرة ۱ من المادة ۲۵، يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها .

٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الإعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية .

٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينها لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الإتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى إتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المتقدمة . عندما يبدو إنه من الاصول التوصل إلى إتفاق عن طريق تبادل الآراء شفهيًا ، فإنه يجوز أن يتم مثل هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

مادة ٢٨

البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لن يؤثر نص في هذه الإتفاقية على الإمتيازات المألوفة المنوطة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة .

مادة ٢٩

أحكام متنوعة

١ - يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتفق فيما بينها على الترتيبات الخاصة بكيفية تنفيذ النصوص المقيمة والإعفاءات المتضمنة في المواد السابقة .

٢ - لا تؤثر هذه الإتفاقية في حق مقيم في الدولة المتعاقدة في الإستفادة من الحوافز الضريبية وحوافز الإستثمار والإعفاءات والعلوات التي توفرها الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها المحلية ونظمها وممارساتها الإدارية .

مادة ٣٠

النفذ

١ - يتعين على كل دولة متعاقدة أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمالها الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ . وتصبح الإتفاقية نافذة في التاريخ الذي يتم فيه إستلام الإخطار الأخير .

٢ - تسري أحكام هذه الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين ،

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تفرض في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التي وقعت فيها الإتفاقية ،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع على أرباح الأسهم والفائدة والأتاوات التي تدفع في أو بعد الأول من يناير من السنة التي وقعت فيها الإتفاقية .

مادة ٢١

المدة وإنهاء الإتفاقية

تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخاطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطيا بنيتها في إنهاء الإتفاقية قبل ستة شهور من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة . في تلك الحالة ، لا تنطبق الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين ،

(أ) فيما يختص بالضرائب التي تفرض على أي فترة ضريبية في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي تم فيها تقديم الإخطار ،

(ب) فيما يختص بالضرائب التي تخصم عند المنبع على أرباح الأسهم والفائدة والأتاوات التي تدفع في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي تم فيها تقديم الإخطار .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، الموضوعون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الإتفاقية ووضعوا أختامهم عليها .

حررت في الكويت في هذا اليوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩٧ م الموافق الخامس من شهر جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ . من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية وتكون كل النصوص الثلاثة ذات حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف بين النصوص ، يسود النص الإنجليزي .

عن

دولة الكويت

من

الجمهورية التركية

ناصر عبدالله الروضان
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

أشفين تشيليبسي
وزير الدولة

بروتوكول

إن الجمهورية التركية و دولة الكويت عند التوقيع في الكويت في هذا اليوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩٧ م ، الموافق الخامس من شهر جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ ، على إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال قد أتفقتا على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة :

١ - فيما يتعلق بالمادة ٧ :

فيما يختص بالفقرة ١ من هذه المادة ، فإن المدفوعات من أي نوع التي تستلم كمقابل لإستخدام أو حق إستخدام أي أجهزة صناعية أو تجارية أو علمية أو كمقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية تعتبر أرباحاً للمشروع الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٧ .

٢ - فيما يتعلق بالواد ١٠ و ١١ و ١٢ :

فيما يختص بالواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، من المفهوم أن مصطلح 'المالك المنتفع' يفسر بكيفية تفيد بأنه لن يسمح لمقيم في بلد ثالث الحصول على منافع من الإتفاقية فيما يتعلق بأرباح الأسهم والفائدة والأتاوات الناتجة في تركيا أو في الكويت ، على ألا ينطبق هذا القيد في أية حالة على المقيمين في الدولة المتعاقدة .

٣ - فيما يتعلق بالمادة ٢٠ :

المكافآت التي تدفع لفرد فيما يتعلق بخدمات يؤديها للخطوط الجوية الكويتية والسفن المملوكة للحكومة الكويتية وللكيانات التركية المماثلة تشملها الأحكام المتعلقة بالوظائف الحكومية والمادة ٢٠ تبعا لذلك

٤ - فيما يتعلق بالمادة ٢٢ :

من المفهوم أن مصطلح 'المقر الرئيسي' بموجب الفقرة الفرعية (د) يعني مركز الإدارة الفعلي وأن الإعفاء ينطبق نسبيا حسب قدر المساهمة الكويتية في رأس مال الكيان المشار إليه في تلك الفقرة الفرعية .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول ووضعوا أختامهم عليه .

حضر في الكويت في هذا اليوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩٧ م الموافق الخامس من شهر جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ ، من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية وتكون كل النصوص الثلاثة ذات حجية متساوية ، وفي حالة الإختلاف بين النصوص ، يسود النص الإنجليزي .

عن

دولة الكويت

من

الجمهورية التركية

ناصر عبدالله الروضان
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

أشين تشيليبسي
وزير الدولة